ان كلم بعد ثلثة فعليه ثلثة ايمان فان كلمه بعد الغد فعليه
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة
فلا شيء عليه القاعدة ~~التاسعة~~ العاشرة الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد ابو داود والترمذي والنسائي
عن عايشة وذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال عليه السلام الخراج بالضمان قال ابو عبيد
الخراج في الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه
على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها
لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء
فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى ذكر في الاشباه
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب
كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم يكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وغلته
يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما
لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض
للبايع ثم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به واجيب بان
الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطمعه
واستبعاد ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان
لزم ان يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وهذا احتج في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب

للمبيع حقيقة

واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن
هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا
خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا يتناول موضع الخلاف وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل
الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه وربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان
يطيب له واستدل لهما في الهداية بالحديث فقال الامام برده على الاصيل
في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب
للبايع ما ربح المشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح
لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره
وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين القاعدة الحادية
~~العاشرة~~ السؤال معاد في الجواب قال البزازي ومن
الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السوال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال
فهو يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار والزمته
نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء ولو قالت له
انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى وقيل
الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال
نعم فهو حالف وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك فالنقل
عن الامام فليراجع ثم قالت لزوجها حلف على فلانت طالق ثلثا

Copyright © King Saud University